يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبداء الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلد
مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس
والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة لا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام
واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال
وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد
ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت
زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها باب
الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي
نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن
الحل والا يحد كوطئ معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد
اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا
وطئ المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف
للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل
او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البايع المبيعة
او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في

لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها
وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها
فقالت انا زوجتك ولا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطئ
محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما
يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند
محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان
اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال
وبالقصاص لا بالحد باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف
وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب به وتقادم
غير المشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند
محمد بشهر ايضا وان شهدوا ابرناه بغائبة قبلت بخلاف
سرقته من غائب وان اقر بزنى ... حد وان شهدوا
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل

جامعة الملك سعود – عمادة شؤون المكتبات – قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University